*مجلة العلوم الشرعية*
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٥١٥ – ٣٥٥٠ ( شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م )



# التصريح بمحبة إحدى الزوجات أكثر من غيرها "دراسة فقهية"

**الدكتور خالد بن راشد بن محمد المشعان**
أستاذ مشارك بقسم الفقه وأصوله، بكلية الشريعة والقانون، جامعة حائل

**ملخص البحث.**

هذا بحث بعنوان: (التصريح بمحبة إحدى الزوجات أكثر من غيرها دراسة فقهية).

جاء البحث في مقدمة وتمهيد، وخمسة مباحث وخاتمة، وفهارس.

بدأت بالمقدمة وبينتُ فيها أهمية المسألة، وأسباب اختيار الموضوع، والدراسات السابقة، ومنهج وخطة البحث، ثم التمهيد: وفيه تعريف العدل بين الزوجات لغة وشرعا، ثم بينتُ في مباحث عدة: حكم العدل بين الزوجات، وحكم القَسْم على النبي ﷺ بين أزواجه، وحكم العدل بين الزوجات في المحبة القلبية، ثم التصريح بمحبة إحدى الزوجات للنبي ﷺ، وفي المبحث الخامس دخلتُ إلى لُبِّ المسألة، وهو حكم التصريح بمحبة إحدى الزوجات أكثر من غيرها لغير النبي ﷺ، وقمتُ بتوضيح تقسيم الأصوليين لأفعال النبي ﷺ، ثم قمتُ بتكييف هذه المسألة مع أفعال النبي ﷺ، وأوضحتُ أنها لا تخرج عن ثلاثة تخريجات: أنَّها من خصائص النبي ﷺ، أو أنها من الأفعال التي صدرت منه ﷺ امتثالا للوحي، أو أنها من أفعال النبي ﷺ غير معلومة الحكم بالنسبة إليه ﷺ، ولا يظهر فيه قصد القُربة، ثم في نهاية المطاف بيَّنتُ ما ترجَّح لي في المسألة.

كلمات مفتاحية: الفقه، الأسرة، تعدد الزوجات، العدل بين الزوجات.

*مجلة العلوم الشرعية*
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٥١٥ – ٣٥٥٠ ( شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م )

التصريح بمحبة إحدى الزوجات أكثر من غيرها "دراسة فقهية"

## المقدمة:

إن الحَمْدَ لله نَحْمَدُهُ، ونَسْتَعِينُهُ، ونَسْتَغْفِرُهُ، ونَعُوذُ بِاللهِ من شُرُورِ أَنْفُسِنَا، ومن سيئات أعمالنا، من يَهْدِهِ اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومَنْ يُضْلِلْ فلا هَادِيَ له، وأشْهَدُ أن لا إلَهَ إلا الله وحْدَه لا شَرِيكَ له، وأشْهَدُ أن مُحَمَّدًا عَبْدُهُ ورَسُولُهُ، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢ ﴾ (١)،﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١ ﴾ (٢)﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١ ﴾ (٣) (٤) أما بعد :

فإن مسائل النكاح والأسرة من أهم المسائل التي يتناولها الباحثون في العصر الحاضر؛ ذلك أن هناك حاجة مُلِحَة لبحث ما يؤدِّي إلى استقرار الأسر واستمرارها، والكشف عمَّا يساهم في إضعافها وتشتتها؛ لا سِيَّما وإحصاءات الطلاق تزداد عامًا بعد عام(٥)، ومن هذا المنطلق أردتُ أنْ أسلّط الضوء على جزئيَّة مُهِمَّةٍ من المسائل التي يحتاجها الأزواج الْمُعَدِّدون، وهي مسألة

---

((١)) سورة آل عمران، ١٠٢ .

((٢)) سورة النساء ، ١ .

((٣)) سورة الأحزاب ،٧٠ ، ٧١ .

((٤)) هذه خطبة الحاجة ، وقد جاءت بألفاظ كثيرة ، وهي بألفاظها المختلفة في : صحيح مسلم (٥٩٣/٢)، كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابُ تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ والْخُطْبَةِ، برقم ٨٦٨؛ مسند أحمد بن حنبل (٣١٥/٥)، مسند ابن عباس ﷺ ، برقم ٣٢٧٥؛ سنن النسائي الصغرى(٨٩/٦)، كتاب النكاح، باب ما يُسْتَحَبُّ من الكَلامِ عِنْدَ النِّكَاحِ ، برقم ٣٢٧٨سنن ابن ماجه (٦١٠/١)، كتاب النكاح، بَاب خُطْبَةِ النِّكَاحِ ، برقم ١٨٩٣، من حديث ابن عباس ﷺ .

وجاءت في سنن النسائي الصغرى(٨٩/٦)، كتاب النكاح، باب ما يُسْتَحَبُّ من الكَلامِ عِنْدَ النِّكَاحِ، برقم ٣٢٧٧؛ سنن ابن ماجه (٦٠٩/١) ، كتاب النكاح، باب خُطْبَةِ النِّكَاحِ ، برقم ١٨٩٢؛ سنن الدارمي (١٩١/٢)، باب في خُطْبَةِ النِّكَاحِ، برقم ٢٢٠٢ ، من حديث ابن مسعود ﷺ.

وقد حققها الألباني رحمه الله في كُتَيّب سمَّاه ( خطبة الحاجة )، وصححها؛ وانظر كذلك السلسلة الصحيحة(٢٨/١) .

(٥) حسب إحصاءات وزارة العدل عام ١٤٤٠هـ بلغ عدد عقود الزواج ١٣٧٩١٨، وصكوك الطلاق ٥١١٢٥ أي بما نسبته ٣٧,٠٧ % تقريبا . انظر الكتاب الإحصائي السنوي لوزارة العدل عام ١٤٤٠هـ، ص٨٣، ٨٤ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٥١٥ – ٣٥٥٠ ( شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م )



لطيفة قَلَّ مَنْ يَنْتَبِهُ لها، وهي مسألة: التصريح بمحبة إحدى الزوجات أكثر من غيرها، واللهَ أسألُ أن يعينني على بيانها، وجمع أطرافها .

## أسباب اختيار الموضوع :

دعاني لبحث هذه المسألة أمور :

١- عدم تَطَرُّقِ العلماء قديمًا وحديثًا للكلام عن هذه المسألة في كتبهم .

٢- أن هذه المسألة تخص مسائل الأسرة، والناس بحاجة إليها، وإلى كلّ مايُؤدِّي إلى استقرار الأُسَر .

٣- أن هذه المسألة تهم فئة غير قليلة من المجتمع المسلم، وهم المتزوجون بأكثر من زوجة، أو ما يُسَمَّى بـ: (المعدّدون)، وبحث هذه المسألة يساعد في استقرار هذه الأسر، والفهم الصحيح لحقيقة العدل بين الزوجات .

## الدراسات السابقة:

أولا : عمدة هذه المسألة هو حديث عمرو بن العاص ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَعَثَهُ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «عَائِشَةُ» قُلْتُ: مِنَ الرِّجَالِ؟ قَالَ «أَبُوهَا» قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «عُمَرُ» فَعَدَّ رِجَالًا[٦]، ولقد تتبعت شروح الحديث، فلم يَتَعَرَّضَ أحَدٌ من الشُّراح لمسألة حكم التصريح بمحبة إحدى الزوجات لغير النبي ﷺ .

وإنما كان كلامهم في مكانة عائشة رضي الله عنها ومحبة النبي ﷺ لها، وأن المحبة القلبية لا تُعَارِضُ العدل، وهذا ليس مجال بحثنا، وكذلك تَتَبَّعْتُ كتب الفقهاء في مَظَانِّها، فلم أجد من تكلم حول هذه المسألة .

ثانيا : هناك بحثٌ محكمٌ للدكتورة فاتن بنت محمد بن عبدالله المشرف، بعنوان : ما يجب العدل فيه بين الزوجات وما لا يجب، منشور في مجلة العلوم الشرعية بجامعة الإمام عدد ٣٧، ١٤٣٦هـ .

وذكرت الباحثة من الأمور التي لا يجب العدل فيها الميل والمحبة القلبية، ولكن لم تتعرض لمسألة التصريح بمحبة إحدى الزوجات أكثر من غيرها .

---

(٦) صحيح البخاري (١٣٣٩/٣)، بَابُ فَضَائِلِ الصحابة رضي الله عنهم، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا»، برقم٣٤٦٢؛ صحيح مسلم، (١٨٥٦/٤)، كتَاب فَضَائِلِ الصّحَابَةِ رضي الله عنهم، باب من فَضَائِلِ أبي بَكرٍ الصّدِّيقِ رضي الله عنه، برقم٢٣٨٤ .

*مجلة العلوم الشرعية*
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٥١٥ – ٣٥٥٠ ( شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م )



ثالثا : هناك بحثٌ محكم بعنوان :" ضوابط العدل بين الزوجات في ضوء قوله تعالى: ﴿ وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡ ﴾ للدكتور محمد بن ناصر الحميد، عضو هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية، والبحث منشور في مجلة العدل، العدد ٣٣ محرم ١٤٢٨هـ .

وهو بحث في ضوابط العدل، وتطرق لمسألتنا بشيء من الاختصار تحت مسألة : ما لا ينافي العدل فذكر هذه المسألة باختصار، ولم يتكلم عمَّا نحن بصدده من بيان هذه المسألة، وهل هي خصوصية للنبي ﷺ أو لعائشة رضي الله عنها أو لا ؟ وهل يُشْرَعُ للأمة الاقتداء بالنبي ﷺ في تَصْرِيحِهِ بِحُبِّهِ لعائشة رضي الله عنها ؟ كُلُّ ذلك لم يَتَطَرَّقْ له الباحث، وأريد بيانه في هذا البحث.

## خطة البحث :

جاء البحث في مقدمة وتمهيد، وخمسة مباحث وخاتمة ، وفهارس .

المقدمة بَيَّنْتُ فيها أهمية المسألة، وأسباب اختيار الموضوع، والدراسات السابقة، وخطة ومنهج البحث .

التمهيد : وفيه مطلبان :

المطلب الأول: تعريف العدل لغة .

المطلب الثاني: تعريف العدل بين الزوجات شرعًا .

المبحث الأول : حكم العدل بين الزوجات .

المبحث الثاني : حكم القَسْم على النبي ﷺ بين أزواجه .

المبحث الثالث : حكم العدل بين الزوجات في المحبة القلبية .

المبحث الرابع : تصريح النبي ﷺ بمحبة إحدى زوجاته رضي الله عنهن.

المبحث الخامس: تصريح غير النبي ﷺ بمحبة إحدى الزوجات أكثر من غيرها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : تَقْسِيمُ الأُصُولِيّين لأفعال النبي ﷺ .

المطلب الثاني : تَكْييفُ هذه المسألة مع أفعال النبي ﷺ ، وفيه ثلاثة تخريجات:

التخريج الأول : أنَّها من خصائص النبي ﷺ .

التخريج الثاني : أنها من الأفعال التي صَدَرَتْ منه ﷺ امتثالًا للوحي .

*مجلة العلوم الشرعية*
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٥١٥ – ٣٥٥٠ ( شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م )



التخريج الثالث : أنها من أفعال النبي ﷺ غير معلومة الحكم بالنسبة إليه ﷺ، ولا يَظْهَرُ فيه قَصْدُ القُربة .

المطلب الثالث: الترجيح .

الخاتمة .

فهرس المصادر والمراجع .

فهرس الموضوعات .

## منهج البحث :

اعتمدت في البحث على المنهج الوصفي التحليلي والمنهج الاستنباطي، وسِرْتُ في البحث على المنهج الآتي:

١- دراسة المسألة دراسةً فقهيةً مقارنةً، مع بيان أوجه الاتفاق إن وُجِد، وذكر دليله، وبيان أوجه الاختلاف، وجمع الأدلة ودراستها وتحليلها، ومناقشتها، مع ربط ذلك بكلام أهل العلم.

٢- إذا نَقَلْتُ من المصدر نَصًّا، فإني أضع علامة التنصيص، وإن نقلته بالمعنى، فإني أهملها، مع العزو للمصادر في الحاشية في الحالين .

٣- اعتمدت على تَأْصِيلِ المسألة في بيان أفعال النبي ﷺ وتقسيماتها عند الأصوليين، ثم دَلَفْتُ من خلال ذلك إلى النظر في هذه المسألة، واجتهدتُ في إلحاق هذه المسألة بما هي أقرب إليه .

٤- في تخريج الأحاديث إن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك، وإلا خرَّجته من كتب السنن ومسند الإمام أحمد، فإن لم أجده في شيء مما سبق، عَزَوْتُهُ إلى مَنْ خرّجه، ثم أذكر بعد ذلك حكم العلماء عليه .

٥- الترجيح في نهاية المسألة، مع ذكر أسباب الترجيح .

٦- سرتُ على ما جرى عليه العمل في البحوث العلمية المحكمة، من ذكر الخاتمة والمصادر والمراجع وفهرس الموضوعات .

*مجلة العلوم الشرعية*
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٥١٥ – ٣٥٥٠ ( شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م )



## تمهيد : تعريف العدل لغة وشرعا، وفيه مطلبان:

## المطلب الأول : تعريف العدل لغة .

العدل لغة يأتي على معنيين :

قال ابن فارس : " العَيْنُ وَالدَّالُ وَاللَّامُ أَصْلَانِ صَحِيحَانِ، لَكِنَّهُمَا مُتَقَابِلَانِ كَالْمُتَضَادَّيْنِ: أَحَدُهُمَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِوَاءٍ، وَالْآخَرُ يَدُلُّ عَلَى اعْوِجَاجٍ، فَالْأَوَّلُ الْعَدْلُ مِنَ النَّاسِ: الْمَرَضِيُّ الْمُسْتَوِي الطَّرِيقَةِ .... وأَمَّا الْأَصْلُ الْآخَرُ فَيُقَالُ فِي الِاعْوِجَاجِ: عَدَلَ. وَانْعَدَلَ، أَيِ انْعَرَجَ... " (٧) .

والعدل المقصود في هذا البحث هو المعنى الأول .

فالعدل ضِدُّ الجَوْر وهو مَا قَامَ فِي النُّفُوسِ أَنه مُسْتقيم(٨) .

والعدل أيضا هو الْإِنْصَاف وَهُوَ إِعْطَاء المرء مَا لَهُ وَأخذ مَا عَلَيْهِ(٩) .

## المطلب الثاني : تعريف العدل شرعا .

العَدْل شرعا : عرَّفه العلماء بتعريفاتٍ عِدَّة، كُلُّها تدور حَوْل معنَيين:

الأول : الاستواء والاعتدال في الأمر، بين الإفراط والتفريط، ومنه قوله تعالى:﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ (١٠) (١١) .

والثاني : ضِدُّ الجَوْر، وهو الْمَيْل إلى الحق، وما قام في النفوس أنَّه مستقيم(١٢).

وهما في الحقيقة يَرْجِعَانِ إلى معنى واحد، فكلُّ تَوَسُّطٍ بين الإفْرَاطِ والتَّفْرِيط حَقٌّ، وكلُّ اتّباع للحَقّ هو اعْتَدالٌ وتَوَسُّط.

والعدل بين الزوجات يختلف العلماء في تعريفه؛ بناءً على اختلافهم في الأشياء التي يجب التَّسْوية بينهن فيها .

فيمكن أن نقول العدل بين الزوجات هو: التسوية بين الزوجات في أشياء مخصوصة .

---

(٧) مقاييس اللغة لابن فارس(٤/٢٤٦، ٢٤٧)، مادة ( عدل ) .

(٨) مقاييس اللغة (٤/٢٤٧)؛ لسان العرب (١١/٤٣٠) مادة ( عدل )؛ القاموس المحيط(١/١٣٣١)، مادة (العدل ).

(٩) المعجم الوسيط (٢/ ٥٨٨) مادة ( عدل ).

(١٠) سورة البقرة ، ١٤٣ .

(١١) التعريفات للجرجاني ص١٩١، ١٩٢ .

(١٢) المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (٢/١١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٥١٥ – ٣٥٥٠ ( شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م )



فأمَّا التسوية في القَسْم والمبيت فباتفاق العلماء .

قال الخرشي: " القسم بين الزوجات اثنتين فأكثر ... واجبٌ على الزوج المكلف إجماعا"(١٣).

وقال ابن قدامة :" لا نعلم بين أهل العلم في وجوب التسوية بين الزوجات في القَسْم خلافا"(١٤).

وإن كان بعضهم نصَّ على أن الأولى التسوية في ذلك، وفي سائر الاستمتاعات (١٥) .

وأمَّا ما زاد على القَسْم والمبيت من النفقة والكسوة والوطء وغيرها :

فقال بعضهم: ليس عليه التسوية بين نسائه في النفقة والكسوة والوطء وغيرها(١٦) .

وقال آخرون: –وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية (١٧)– تجب التسوية بينهن في كل ما يستطيع، من النفقة والكسوة والبَشَاشَة والمعاشرة وتَرْكِ الضرّ في كلّ ما يَدْخُلُ تحت قدرة المكلّف وطَوْقِه دون مَيْلِ القلب(١٨) .

قال الشيخ ابن عثيمين :"والصواب أنه يجب أن يعدل بين زوجاته في كل شيء يقدر عليه، لقوله ﷺ : «من كان له امرأتان فمَالَ إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشِقُّهُ مَائِلٌ "(١٩).

ومن العلماء من قال بهذا غير أنه استثنى التسوية في الوطء، فجعلها من قبيل المستحبات .

---

(١٣) شرح مختصر خليل للخرشي(٢/٤) .

(١٤) المغني ( ٧ / ٢٢٩) .

(١٥) مغني المحتاج ( ٣ / ٢٥١) .

(١٦) تبيين الحقائق( ٢ /١٨٠)؛ فتح القدير لابن الهمام (٤٣٤/٣)؛ شرح مختصر خليل للخرشي(٢/٤)؛ مغني المحتاج (٢٥١/٣)؛ المغني (٢٣٢/٧)؛ الإنصاف (٣٦٤/٨، ٣٦٥) .

(١٧) الإنصاف ( ٨ / ٣٦٤) .

(١٨) حاشية ابن عابدين (٣/ ٢٠٢)، تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور( ٤ / ٢٢٦) .

(١٩) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٢/ ٤٢٩) .

والحديث جاء من رواية أبي هريرة ﷺ في مسند أحمد(٣٢٠/١٣)،مسند أبي هريرة ﷺ، برقم ٧٩٣٦؛ سنن أبي داود (٢٤٢/٢)، كتاب النكاح، بَابٌ فِي الْقَسْمِ بَيْنَ النِّسَاءِ، برقم ٢١٣٣؛ سنن النسائي الصغرى (٦٣/٧)، كتاب عشرة النساء، باب مَيْلِ الرَّجُلِ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ دُونَ بَعْضٍ، برقم ٣٩٤٢؛ سنن الترمذي (٤٣٩/٣)، أبواب النكاح، بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الضَّرَائِرِ، برقم ١١٤١؛ سنن ابن ماجه (٦٣٣/١)، كتاب النكاح ، بَابُ الْقِسْمَةِ بَيْنَ النِّسَاءِ، برقم ١٩٦٩؛ وصححه الألباني . انظر صحيح سنن أبي أبي داود صحيح (٥٩٣/١) .

*مجلة العلوم الشرعية*
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٥١٥ – ٣٥٥٠ ( شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م )



قال الشيخ محمد بن إبراهيم : " الواجب أن يعدل: في المُكْثِ، والمبيت، والنفقة ثم مسألة (الجماع) هل تجب، أم لا؟ المشهور أنه لا يجب، فإذا كان يَتَوَخَّى العدل فيه ما أمْكَنَهُ فهذا المستحب، لكنَّ تَوَخِّيَهُ الجَوْرَ حَرَامٌ "(٢٠) .

وهناك مَنْ قال إنَّ العَدْلَ بين النساء هو : " التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُنَّ بِمَا يَلِيقُ بِكُلٍّ مِنْهُنَّ "(٢١)، وعلى هذا التعريف يجوز للزوج – بعد أن يُسَوِّيَ بينهن في النفقة الواجبة – أن يزيد في نَفَقَةِ إحداهن على بقية نسائه .

قال ابن حجر :"فإذا وَفَّى لِكُلٍّ واحِدَةٍ مِنْهُنَّ كِسْوَتَهَا ونَفَقَتَهَا والإيوَاءَ إليها،لَمْ يَضُرَّهُ ما زَادَ على ذلك من مَيْلِ قَلْبٍ أو تَبَرُّعٍ بِتُحْفَة "(٢٢) .

ولعلَّ الأقربَ أن التسويةَ بين الزوجات واجبةٌ في كلّ ما هو داخلٌ تحت قُدْرَة الزوج من القَسْم والمبيت والنفقة والمعاملة والمؤانسة؛ بل حتَّى الوطء على حسب استطاعته؛ يدلُّ لذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: " اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي، فِيمَا أَمْلِكُ فلا تَلُمْنِي، فِيمَا تَمْلِكُ، ولا أَمْلِكُ»(٢٣).

فإذا لم يقدر على شيء من الواجب لسبب من الأسباب، فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها.

---

(٢٠) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (١٠/ ٢٨١) .

(٢١) فتح الباري لابن حجر (٣١٣/٩) .

(٢٢) فتح الباري لابن حجر (٣١٣/٩) .

(٢٣) سنن أبي داود (٢٤٢/٢)، كِتَاب النِّكَاحِ، بَابٌ فِي الْقَسْمِ بَيْنَ النِّسَاءِ، برقم٢١٣٤؛ سنن النسائي (٦٣/٧)، كِتَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ، باب مَيْلُ الرَّجُلِ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ دُونَ بَعْضٍ، برقم ٣٩٤٣ ؛ سنن الترمذي (٣/ ٤٣٨)، أَبْوَابُ النِّكَاحِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الضَّرَائِرِ، برقم ١١٤٠؛ سنن ابن ماجه (١/ ٦٣٣)، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْقِسْمَةِ بَيْنَ النِّسَاءِ، برقم ١٩٧١.
والحديث روي موصولا ومرسلا ، والمرسل أصح . قال الدارقطني :" وَالْمُرْسَلُ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ " . نصب الراية (٢١٥/٣) ، وضعفه الألباني . انظر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٨٢/٧)، وأعله بالإرسال.
ولكن أول حديث ثابت من حديث آخر، بلفظ :" عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «يَا ابْنَ أُخْتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُفَضِّلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسْمِ، مِنْ مُكْثِهِ عِنْدَنَا " سنن أبي داود (٢٤٢/٢)، برقم٢١٣٥، قال الألباني: "وإسناده حسن , وأخرجه الحاكم (١٨٦/٢) بهذا التمام وقال: "صحيح الإسناد". إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٧/ ٨٥) .

*مجلة العلوم الشرعية*
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٥١٥ – ٣٥٥٠ ( شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م )



## المبحث الأول : حكم العَدْلِ بين الزوجات .

لا شك أن القدرة على العدل شرطٌ أساسيٌّ في جواز التعدد؛ ولذا فإنَّه يجب على الزوج العدل بين زوجاته باتِّفَاق المسلمين؛ قال ابن تيمية :" يجب عليه العدل بين الزوجتين باتفاق المسلمين"(٢٤) .

وإن كانوا اختلفوا في ما يجب فيه العدل من الأمور –كما سبق بيانه – في التمهيد، إلا أنَّ العدل متَّفق على وجوبه في الجُمْلَة .

ويدل لذلك قول الله تعالى : ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً ...﴾(٢٥).

قال القرطبي في تفسير الآية : " فَمَنَعَ مِنَ الزِّيَادَةِ الَّتِي تُؤَدِّي إِلَى تَرْكِ العَدْلِ فِي القَسْمِ وَحُسْنِ العِشْرَةِ؛ وذلك دَلِيلٌ على وُجُوبِ ذَلِكَ"(٢٦).

وقد قال النبي ﷺ : «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إلى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وشِقُّهُ مَائِلٌ»(٢٧).

## المبحث الثاني : حكم القَسْم على النبي ﷺ بين أزواجه .

أما أُمَّة النبي ﷺ فاتفق الفقهاء على وجوب القَسْم عليهم بين الزوجات .

قال ابن قدامة :" لا نَعْلَمُ بين أَهْلِ العِلْمِ فِي وُجُوبِ التَّسْوِيَةِ بين الزَّوْجَاتِ فِي القَسْمِ خِلَافًا"(٢٨).

واختلف العلماء في وجوب القَسْم عليه ﷺ لزوجاته، وهي مسألة مهمة تتعلق بالمسألة التي سنناقشها في هذا البحث، فإذا لم يَجِبِ القَسْمُ عليه ﷺ بين زوجاته في المبيت، ففي غيره من باب أولى .

---

(٢٤) مجموع الفتاوى ( ٣٢ / ٢٦٩ ) .
(٢٥) سورة النساء ، آية رقم ٣ .
(٢٦) تفسير القرطبي (٢٠/٥) .
(٢٧) سبق تخريجه.
(٢٨) المغني(٣٠١/٧) .

*مجلة العلوم الشرعية*
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٥١٥ – ٣٥٥٠ ( شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م )



**وقد اختلف العلماء في وجوب القَسْم عليه ﷺ لزوجاته على قولين :**

**القول الأول : أنه يجب القَسْم عليه** ،كما يجب القَسْم على أمته، وهو مذهب الشافعية [٢٩]، والمشهور عند الحنابلة[٣٠] .

قال ابن حجر : " وهذا كُلُّهُ مَبْنِيٌّ على أنَّ الْقَسْمَ كان واجِبًا على النَّبِيِّ ﷺ وهو الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ مُعْظَمُ الْأَخْبَارِ "[٣١].

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة، منها :

١- عن عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ، ويقولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فلا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ ولا أَمْلِكُ»[٣٢] .

٢- وقد جاء في الصحيحين :" أنَّ رسُولَ الله ﷺ كان يَسْأَلُ في مرَضِه الذي مات فيه، يقول: ((أين أنا غدًا؟ أين أنا غدًا؟)) -يريدُ يومَ عائشة-، فأذِنَ له أزواجُه يكون حيث شاءَ، فكانَ في بيت عائشة حتى مات عندها"(٣٣).

وجه الدلالة : أنَّ القَسْم لو لم يكن واجبًا عليه ﷺ، لَمَا تَكَلَّف المشقة فيه والسؤال عنه وهو مريض[٣٤] .

قال البغوي :" وفِيه دَلِيل على أَن الْقسم بَينهُنَّ كَانَ فرضا على الرَّسُول ﷺ كما كَانَ على غيره، حتَّى كان يُراعي التَّسْوِيَةَ بَينهُنَّ في مَرضه مَعَ ما يلْحقهُ من المشَقَّة"[٣٥] .

---

(٢٩) البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (٩/ ١٤٩)؛ مغني المحتاج (٤/ ٤١٣).

(٣٠) مجموع الفتاوى (٣٢/٧١)؛ الفروع (٥/١١٨)، قال ابن مفلح : " وظاهر كلامهم وجوبُ التسوية في القَسْم كغيره".

(٣١) فتح الباري لابن حجر (٩/ ٣١٢) .

(٣٢) سبق تخريجه.

((٣٣)) أخرجه البخاري في صحيحه (٦/١٣)، كتاب المغازي: باب مرض النبي ﷺ ووفاته، برقم ٤٤٥٠؛ ومسلم في صحيحه(٤/١٨٩٣)، كتاب فضائل الصحابة ﷺ: باب في فضل عائشة رضي الله تعالى عنها، برقم ٢٤٤٣، واللفظ للبخاري.

(٣٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/١٥٠) .

(٣٥) شرح السنة للبغوي (٩/١٥١) .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٥١٥ – ٣٥٥٠ ( شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م )



ونُوقِشَ :

بأنَّ فِعْلَهُ ﷺ ، وقَسْمَه لزوجاته بالسَّوية كان على سبيل الاستحباب لا الوجوب؛ والدليل على هذا: " أَنَّهُ كان عند رَسُول الله ﷺ وَسَلَّمَ تِسْعٌ، فكان يَقْسِمُ لِثَمَانٍ، ولا يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ . قال عَطَاءٌ: " الَّتِي لَا يَقْسِمُ لها: صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ " (٣٦) .

وأُجِيبَ :

بأنَّ هذا غلطٌ ووهمٌ من عَطَاء في تَسْمِيَة التي لم يكن يَقْسِمُ لها، والصحيح أنَّ التي لم يَقْسِمُ لها هي سَوْدَةُ بنتُ زَمْعَة رضي الله عنها؛ فإنَّها وهَبَتْ يومها لعائشة رضي الله عنها، وهو حَقٌّ لها وقد تنازلت عنه(٣٧).

ورُدَّ الجواب :

بأنّه وإن كان وَهْمًا من عطاء في تسمية التي لم يَقْسِمْ لها رسول الله ﷺ ، وأنها سَوْدَةُ رضي الله عنها، إلا أنَّه ﷺ كان يَقْسِمُ لهنَّ إحسانًا منه ﷺ؛ واستحبابًا لا وجوبًا .

قال القرطبي :" فَخُصَّ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنْ جُعِلَ الأَمْرُ إِلَيْهِ فِيهِ، لكِنَّهُ كان يَقْسِمُ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ دُونَ أَنْ يُفْرَضَ ذَلِكَ عَلَيْهِ؛ تَطْيِيبًا لِنُفُوسِهِنَّ، وَصَوْنًا لَهُنَّ عَنْ أَقْوَالِ الغَيْرَةِ الَّتِي تُؤَدِّي إلى مَا لا يَنْبَغِي"(٣٨) .

وقال وليُّ الله الدهلوي : " والظاهر أن ذلك منه ﷺ كان تبرعًا وإحسانًا من غير وجوب عليه؛ لقوله تعالى: ﴿ * تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ ۖ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ﴾(٣٩)، وأما في غيره فمَوْضِعُ تَأَمُّلٍ واجتهاد"(٤٠) .

---

(٣٦) صحيح البخاري (٣/٧)، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ كَثْرَةِ النِّسَاءِ، برقم ٥٠٦٧؛ صحيح مسلم (١٠٨٦/٢)، كتاب النكاح، برقم ١٤٦٥؛ وانظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١٨٠/٢) .

(٣٧) زاد المعاد (١٥٣/١) ؛ فتح الباري لابن حجر(١١٣/٩) .

(٣٨) تفسير القرطبي (٢١٥/١٤) .

(٣٩) سورة الأحزاب، ٥١ .

(٤٠) حجة الله البالغة للدهلوي(١/ ٧١٣) .

*مجلة العلوم الشرعية*
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٥١٥ – ٣٥٥٠ ( شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م )



قال ابن بسام : " أمَّا أنَّه –ﷺ – يدور عليهن في ليلةٍ واحدةٍ، ويجامعهن، فقد أجاب العلماء عن ذلك بعدَّة أجوبة، ولكن أفضلَها، وأولاها، وأقربها من الصواب: أنَّ القَسْم بين زوجاته ليس واجبًا عليه، قال تعالى: ﴿ * تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ﴾(٤١)(٤٢) .

فقد أخرج ابن سعد، عن محمَّد بن كعب القرظي قال: كان رسول الله –ﷺ – موسَّعًا عليه في قَسْم أزواجه، يقسم بينهن كيف يشاء؛ وذلك قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ ﴾(٤٣) إذا علمن أنَّ ذلك عليه ﷺ(٤٤) .

٣- عن عَائِشَة رضي الله عنها، قالت: " ما رَأَيْتُ امْرَأَةً أحَبَّ إلَيَّ أَنْ أَكُونَ فِي مِسْلَاخِهَا مِنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ، مِنِ امْرَأةٍ فِيهَا حِدَّةٌ، قالت: فَلَمَّا كَبِرَتْ، جَعَلَتْ يَوْمَهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِعَائِشَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ جَعَلْتُ يَوْمِي مِنْكَ لِعَائِشَةَ، «فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَيْنِ، يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ»(٤٥).

وجه الدلالة : أن سودة رضي الله عنها خافت أن يُطَلِّقها رسول الله ﷺ؛ لأجل ألاّ يَقْسِم لها، وهي امرأة كبيرة؛ فوهبت يومها لعائشة، فلو كان القَسْمُ غيرَ واجب عليه، لما احتاج إلى طلاقها(٤٦).

## القول الثاني : لا يجب القَسْم عليه ﷺ .

وهو مذهب الحنفية (٤٧)، والمالكية (٤٨)، ووجهٌ عند الشافعية(٤٩)، وقولٌ عند الحنابلة(٥٠) .

---

(٤١) الأحزاب ، ٥١ .
(٤٢) توضيح الأحكام من بلوغ المرام لابن بسام(٥/ ٣٩٠) .
(٤٣) سورة الأحزاب، ٥١ .
(٤٤) الطبقات الكبرى لابن سعد (١٣٨/٨)؛ وانظر توضيح الأحكام من بلوغ المرام لابن بسام (٣٩١/٥،٣٩٠).
(٤٥) صحيح البخاري (٣٣/٧)، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ المَرْأَةِ تَهَبُ يَوْمَهَا مِنْ زَوْجِهَا لِضَرَّتِهَا، وَكَيْفَ يَقْسِمُ ذَلِكَ، برقم ٥٢١٢؛ صحيح مسلم (١٠٨٥/٢)، كِتَابُ النِّكَاحِ، برقم ١٤٦٣، واللفظ لمسلم .
(٤٦) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٥٠/٩) .
(٤٧) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١٨٠/٢)؛ فتح القدير للكمال ابن الهمام (٤٣٦/٣).
(٤٨) تفسير القرطبي (٢١٤/١٤)؛ شرح مختصر خليل للخرشي (١٦٣/٣).
(٤٩) البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (٩/ ١٤٩)؛ شرح النووي على مسلم (٤/ ١٣٩)؛ مغني المحتاج (٤١٣/٤).
(٥٠) مجموع الفتاوى (٧١/٣٢)؛ الفروع (١١٨/٥)؛ كشاف القناع (٥/ ٢٩) .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٥١٥ – ٣٥٥٠ ( شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م )



واستدل أصحاب هذا القول بقوله تعالى :﴿ * تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ ۖ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ۚ﴾(٥١).

قال ابن كثير : " لاحَرَجَ عليك أن تَتْرُكَ القَسْمَ لهن، فتُقَدِّمَ مَنْ شِئْتَ، وتُؤَخِّرَ مَنْ شِئْتَ، وتُجَامِعَ مَنْ شِئْتَ، وتَتْرُكَ مَنْ شِئْتَ "(٥٢)

وبوَّب السيوطي: باب اختصاصه ﷺ – بإباحة عدم القَسْم لأزواجه في أحد الوجهين، وهو المختار، وصحَّحه الغزالي(٥٣) .

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي: " وهذا أيضا من توسعة الله على رسوله ورحمته به، أن أباح له تَرْكَ القَسْمِ بين زوجاته، على وَجْهِ الوجوب، وأنَّه إن فعل ذلك ، فهو تَبَرُّعٌ منه، ومع ذلك فقد كان ﷺ يجتهد في القَسْمِ بينهنّ في كل شيء"(٥٤).

نوقش :

بأنَّ الآية وَرَدَتْ في اللاتي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ للنبي ﷺ، فيَقْبَلَ مَنْ شَاءَ منهن، ويَرُدَّ منهن من شاء(٥٥).

ويدلُّ لهذا حديث عائِشَةَ رضي الله عنها قالت :"كنت أغَارُ على اللّاتِي وهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرسُولِ اللهِ ﷺ وأَقُولُ: وتَهَبُ الْمرْأَةُ نفْسَهَا ؟! فلما أنْزَلَ الله عز وجل : ﴿ * تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ ۖ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ۚ﴾(٥٦)، قلتُ: والله ما أرَى ربَّكَ إلا يسَارِعُ لك في هوَاكَ"(٥٧).

ويمكن أن يُجَاب :

---

(٥١) سورة الأحزاب، آية رقم ٥١؛ وانظر غاية السول في خصائص الرسول لابن الملقن ص ٢٠٧ .

(٥٢) تفسير ابن كثير (٥٠٢/٣)؛ وانظر تفسير القرطبي ( ١٤ / ٢١٤) .

(٥٣) الخصائص الكبرى للسيوطي (٤٣٠/٢) .

(٥٤) تفسير السعدي ( ١ / ٦٦٩) .

(٥٥) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ١٥٠) .

(٥٦) سورة الأحزاب، آية رقم ٥١ .

(٥٧)صحيح البخاري (١٧٩٧/٤)، كتاب التفسير، باب قَوْلِهِ: ترجي من تشَاءُ مِنْهنَّ ...، برقم، ٤٥١٠ ؛ صحيح مسلم (١٠٨٥/٢)، كتاب الرضاع، برقم ١٤٦٤ .

*مجلة العلوم الشرعية*
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٥١٥ – ٣٥٥٠ ( شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م )



بأنَّ الآية عامَّة في نسائه وفيمن وَهَبَتْ نَفْسَهَا، وتَخْصِيصُ الآية بالواهباتِ أنْفُسِهِنَّ دون غيرهنَّ من الزوجات تَخْصِيصٌ بلا دليل .

ولعلَّ الأقرب – والله أعلم – أنَّ القَسْم لا يجب على النبي ﷺ ، وإنما فعله ﷺ تفضُّلًا منه، وسُمُوًّا في أخلاقه؛ وتطييبًا لخواطر زوجاته؛ ويدلُّ لهذا المعنى قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَآ ءَاتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّۚ ... الآية﴾(٥٨).

## المبحث الثالث : حكم العدل بين الزوجات في المحَبَّةِ القَلْبِيَّة .

أجمع العلماء على أنه لا يجب العدل بين الزوجات في المحبَّة القَلْبِيَّة؛ فيجوز أن تكون إحدى زوجاته لها من المحبة أكثر من غيرها؛ وذلك لأنَّ المحبة من أعمال القلوب التي لا يستطيع الإنسانُ أن يتحَكَّمَ بها؛ ولذلك قال النبي ﷺ : " اللَّهُمَّ هذا قَسْمِي، فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلُمْنِي، فِيمَا تَمْلِكُ، وَلَا أَمْلِكُ"، وإنما الواجب هو العدل في الأفعال من القَسْمِ والنفقة ونحوها؛ فهي التي في مَقْدُورِ الإنسان(٥٩).

قال الصنعاني – في التعليق على حديث" مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إلى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وشِقُّهُ مَائِلٌ(٦٠): "والحديث يدلُّ على أنَّ المحَبَّة ومَيْلَ القلب أمْرٌ غيرُ مَقْدُورٍ للعبد، بل هو من الله تعالى لا يَمْلِكُه العبد " (٦١) .

---

(٥٨) سورة الأحزاب ٥١ .

(٥٩) قال النووي:" وأجمع المسلمون على أن مَحَبَّتَهُنَّ لا تكليف فيها، ولا يلزمه التسوية فيها؛ لأنه لا قُدْرَةَ لأحدٍ عليها إلا الله ﷻ، وإنما يُؤْمَرُ بالعدل في الأفعال " شرح النووي على صحيح مسلم (١٥/ ٢٠٥)؛ وانظر طرح التثريب في شرح التقريب (٥١/٧) .

وانظر: حاشية ابن عابدين ٣٧٦/٤، تهذيب المدونة للبراذعي المالكي (٢٢٥/٢)، الإشراف لابن المنذر (١٤٧/٥)، المهذب (٢٤١/٤)، روضة الطالبين للنووي (٧/ ٣٤٥)، المغني، لابن قدامة (٢٤٥/١٠)، الإنصاف (٤٣٠/٢١).

(٦٠) سبق تخريجه ص٧ .

(٦١) سبل السلام ( ٣ / ١٦٢) .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٥١٥ – ٣٥٥٠ ( شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م )



## المبحث الرابع : تصريح النبي ﷺ بمحبة إحدى زوجاته .

لا شَكّ في جواز ذلك للنبي ﷺ ؛ ويدل عليه حديث عَمْرِو بْنِ العَاصِ أَنَّهُ، قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيْكَ؟ قَالَ: عَائِشَةُ . قال: مِنَ الرِّجَالِ؟ قَالَ: «أَبُوهَا» (٦٢).

فهنا صرَّح النبي ﷺ بأنَّه يُحِبُّ عائشة أكثر من زوجاته الباقيات، ولو ذلك غير جائز للنبي ﷺ لَمَا أقرَّه الله على ذلك؛ ويدلُّ لذلك أدلة أخرى غير هذا الحديث ، منها :

١- قول عمر لحفصة رضي الله عنهما المشهور: " وَلاَ يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ هِيَ أَوْضَأَ مِنْكِ، وَأَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ – يُرِيدُ عَائِشَةَ " (٦٣) .

٢- وقد جاء في الصحيحين :" أنَّ رسُولَ الله ﷺ كان يسألُ في مرَضِه الذي مات فيه، يقول: أين أنا غدًا؟ أين أنا غدًا؟ –يريدُ يومَ عائشة–، فأذِنَ له أزواجُه يكون حيث شاءَ، فكانَ في بيت عائشة حتى مات عندها"(٦٤).

٣- قال عروة ابن الزبير : "كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فاجْتَمَعَ صَوَاحِبِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَقُلْنَ: يَا أُمَّ سَلَمَةَ، واللَّهِ إِنَّ النَّاسَ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ، وَإِنَّا نُرِيدُ الخَيْرَ كَمَا تُرِيدُهُ عَائِشَةُ، فَمُرِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْمُرَ النَّاسَ أَنْ يُهْدُوا إِلَيْهِ حَيْثُ مَا كَانَ، أَوْ حَيْثُ مَا دَارَ، قَالَتْ: فَذَكَرَتْ ذَلِكَ أُمُّ سَلَمَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: فَأَعْرَضَ عَنِّي، فَلَمَّا عَادَ إِلَيَّ ذَكَرْتُ لَهُ ذَاكَ فَأَعْرَضَ عَنِّي، فلَمَّا كَانَ فِي الثَّالِثَةِ ذَكَرْتُ لَهُ فَقَالَ: يَا أُمَّ سَلَمَةَ لاَ تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ، فَإِنَّهُ واللَّهِ مَا نَزَلَ عَلَيَّ الوَحْيُ وَأَنَا فِي لِحَافِ امْرَأَةٍ مِنْكُنَّ غَيْرِهَا"(٦٥).

والنبي ﷺ لا يمكن أن يَفْعَلَ فعلًا مكروهًا؛ لُيَبيّنَ للناس جواز هذا الفعل، قال القاضي: "النبي ﷺ لا يفعل المكروه لُيَبيّنَ به الجواز؛ لأنه لا يحصل فيه التأسي؛ لأنَّ الفعل يدل على الجواز قال: فإذا فعله استدل به على جوازه وانتفت الكراهية"(٦٦).

---

(٦٢) سبق تخريجه.

(٦٣) صحيح البخاري (١٩٩٢/٥)، كتاب النكاح، بَابُ مَوْعِظَةِ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ لِحَالِ زَوْجِهَا، برقم ٤٨٩٥؛ وصحيح مسلم(١١١١/٢)، كتاب الطلاق، باب في الْإِيلاءِ واعْتِزَالِ النِّساءِ وتَخْيِيرِهِنَّ وقوله تعَالَى وإِنْ تظَاهَرَا عليه، برقم ١٤٧٩ .

((٦٤) ) سبق تخريجه .

(٦٥) صحيح البخاري (٣٠/٥) بَابُ فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، باب فضائل عائشة رضي الله عنها، برقم ٣٧٧٥.

(٦٦) المسودة في أصول الفقه ص ٧٤ .

*مجلة العلوم الشرعية*
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٥١٥ – ٣٥٥٠ ( شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م )



## المبحث الخامس : تصريح غير النبي ﷺ بمحبة إحدى الزوجات ، وفيه ثلاثة مطالب :

هذه المسألة هي مَحَلُّ البحث، هل يجوز للزوج الْمُعَدِّد أن يُصَرّحَ بِمَحَبَّة إحدى زوجاته أكثرَ من غيرها ؟ وهل ذلك يُنَافِي العَدْلَ بينهن؟

وهل تصريح النبي ﷺ بمحبته لعائشة رضي الله عنها من الأعمال التي يُشْرَع لنا الاقتداءُ به فيها؛ فيجوز لمن عنده أكثرُ من زوجة أن يُصَرّح بمحبة إحداهن أكثرَ من بقية أزواجه ؟ أو أنَّ ذلك خاصٌ بالنبي ﷺ فلا يُقتَدى به في ذلك ؟ أو أن لعائشة رضي الله عنها خصوصيةً على غيرها من الناس؛ تجعل التصريح بمحبته لها وَحْيًا من الله ؟

ولا شكّ أنه لا يوجد في الشريعة مسألة من المسائل بلا حُكْم شرعي، قال الشاطبي :" فَلَا عَمَلَ يُفرض، وَلَا حَرَكَةَ وَلَا سُكُونَ يُدَّعَى، إِلَّا وَالشَّرِيعَةُ عَلَيْهِ حَاكِمَةٌ إِفْرَادًا وَتَرْكِيبًا " (٦٧) .

وقد راجعت كلام العلماء في شروح الحديث فلم يتطرقوا لهذه المسألة بعينها؛ وإنما جُلُّ كلامهم على جواز التفضيل بالمحبة القلبية، وهذا لا خلاف فيه .

### المطلب الأول : تقسيم الأصوليين لأفعال النبي ﷺ .

ذكر أهل العلم أن أفعال الرسول ﷺ لا تخرج عن أحوال :

الأولى : الأفعالُ الجِبِلِّيَّةُ، وهي ما فَعَلَهُ النبيُّ ﷺ بمقتضى بَشَرِيَّتِهِ، كأَكْلِهِ ، وشُرْبِه ومَشْيِهِ، وما يُحِبُّ من الأطعمة وما يَكْرَه، ونحو ذلك .

الثانية : ما كان من خَصَائِصِهِ ﷺ مما دلَّ الدليلُ على كَوْنِهِ خَاصًّا به ﷺ .

---

(٦٧) الموافقات (١/١٠٨) .

*مجلة العلوم الشرعية*
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٥١٥ – ٣٥٥٠ ( شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م )



الثالثة : الأفعال التي يفعلها النبيُّ ﷺ بيانًا لمجْمَلٍ أو امتثالًا للأمر الوارد في الكتاب أو في السنة القولية ، ومن ذلك قوله ﷺ : «صَلُّوا كما رأيتموني أُصَلِّي»(٦٨)، امتثالًا لقوله تعالى﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ (٦٩)، وقوله ﷺ :" لتأخذوا مَنَاسِكَكُم "(٧٠)بيانًا لقوله تعالى:﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ ﴾(٧١).

الرابعة : ما كان فعلًا مُجَرَّدًا ابتداءً، وليس من الخصائص، ولا جِبِلِيًّا ، وليس امتثالًا ولا بيانًا لأمرٍ سابق، وهذا على نوعين :

١- إما أن يكون حكمه بالنسبة للنبي ﷺ معلوما؛ فيكون حكمه للناس كحكمه للنبي ﷺ ، ومن ذلك اعتكافه ﷺ؛ فإنَّه باتفاق الفقهاء محمولٌ على الاستحباب، وهكذا ما كان مُبَاحًا في حَقِّهِ ﷺ يكون مباحًا في حقِّ غيره .

٢- وإما أن يكون حكمُه غيرَ معلومٍ، فلا يخلو من أمرين :

الأول : ألا يَظْهَرَ فيه قَصْدُ القُربَة كَتَرَجُّلِهِ ﷺ وتَكَحُّلِهِ ففيه قولان: أظهرهما أنَّه يُحْمَل على الإباحة؛ لأنَّ الأصل عدم التعبد ، وقيل : يُحْمَلُ على النَّدْبِ .

الثاني : أن يظهر فيه قَصْدُ القُرْبَةِ ، وهذا اختلف فيه العلماء على أربعة أقوال: قيل بالوجوب، وقيل بالندب ، وقيل : بالإباحة ، وقيل بالوقف ، أظهرها القول بالندب؛ لأنَّ القربات التي يفعلها الرسول ﷺ لا تخرج عن الوجوب والندب، وأقل درجاتها الندب، وما زاد عليه يحتاج إلى دليل(٧٢).

وليس المراد بالبحث هنا مناقشة هذه الأقوال، وإنما حَصْرُ تقسيمات أفعال النبي ﷺ على جهة الاختصار؛ لأجل أن نُلْحِقَ مسألتنا هذه بما يُشبهها .

---

(٦٨) صحيح البخاري (١/ ٢٢٦)،كِتاب الْأَذَانِ، باب الأَذَانِ لِلْمسَافِرِ إذا كَانوا جمَاعَةً وَالْإِقَامَةِ ،برقم ٦٠٥ .

(٦٩) في مواضع عدة ، منها سورة البقرة ٤٣ .

(٧٠) صحيح مسلم (٢/ ٩٤٣)كتاب الحج، برقم ١٢٩٧ .

(٧١) سورة آل عمران ٩٧ .

(٧٢) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله أ.د . عياض بن نامي السلمي ص ١١٩- ١٢٣ ؛ وانظر قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني (٣٠٣/١)؛ المستصفى للغزالي ص ٢٧٤ ؛ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٧٣/١- ١٧٥)؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار (١٧٨/٢).

*مجلة العلوم الشرعية*
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٥١٥ – ٣٥٥٠ ( شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م )



فإذا نظرنا إلى تصريح النبي ﷺ بمحبة عائشة رضي الله عنها أكثر من بقية أزواجه فإنَّ هذا الفعل ليس أمرًا جِبلِيًّا لا يستطيع النبي ﷺ الانفكاكَ عنه، نعم، المحبة القلبية أمر جِبلّيّ، ولكن التصريح بهذه المحبة أمرٌ زائدٌ عنه .

فإنَّ النبي ﷺ يستطيع أن يَكْتُمَ محبَّتَه لعائشة رضي الله عنها ، ولا يُخْبِرُ الناس بهذه المحبة، ولو أحسَّ الناس بذلك من دون تصريح، فلا بأس .

ولكن لَمَّا صرَّح بهذه المحبة خرجت عن كونها أمرًا قلبيًّا جبليًّا .

## المطلب الثاني : تكييف هذه المسألة مع أفعال النبي ﷺ .

من خلال تَتَبُّعِي لأقوال أهل العلم في تَقْسِيمِ أفعالِ النبيِّ ﷺ، تبيَّن لي أنَّ هذا الفعل – التصريح بمحبة عائشة رضي الله عنها أكثر من غيرها – من النبي ﷺ لا يخرج عن ثلاثة تخريجات:

### التخريج الأول :

أنَّها من خصائص النبي ﷺ ، أو من خصائص عائشة رضي الله عنها التي اخْتَصَّهَا الله بها، وأوحى إلى رسولِهِ ﷺ بذلك؛ ويمكن أن يُستدل لهذا التخريج بما يأتي :

أولا : أنَّ الله جل وعلا اختصَّ نبيه ﷺ بخصائص عدَّةٍ في باب النكاح، ومن هذه الخصائص:

١- وجوب تخيير أزواجه بين البقاء معه واختيار الآخرة، أو مفارقته واختيار الدنيا؛ قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ٢٨ ﴾(٧٣) .

٢- جواز الزيادة في عدد الزوجات عن أربع، قال ابن الملقن : " أُبِيحَ له ﷺ الجمع بين أكثر من أربع نسوة وهو إجماع" (٧٤).

٣- أن أزواجه اللاتي تُوُفِّيَ عنهن مُحَرَّماتٌ على غيره أبدًا؛ قال الله ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمۡ أَن تُؤۡذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزۡوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعۡدِهِۦٓ أَبَدًاۚ ﴾(٧٥) .

---

(٧٣) سورة الأحزاب، ٢٨ .

(٧٤) غاية السول في خصائص الرسول لابن الملقّن ص ١٠٩؛ تفسير القرطبي (١٤/ ٢١١- ٢١٣).

(٧٥) سورة الأحزاب ٥٣ ؛ غاية السول في خصائص الرسول لابن الملقّن ص ٢٢٣ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٥١٥ – ٣٥٥٠ ( شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م )



٤- تحريم إمْسَاكِ مَنْ كَرِهَتْ نِكَاحَهُ ورَغِبَتْ عنه، واستُشْهِدَ له بما رواه البخاري في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها:" أنَّ ابنَةَ الجَوْنِ (٧٦) لَمَّا أُدْخِلَتْ على رسول اللهِ ﷺ ودَنَا منها قالت: أَعوذُ باللهِ منْكَ، فقال لها: لقد عُذْتِ بعَظِيمٍ الْحَقي بأَهْلِكِ (٧٧) .

٥- نكاح الحرة الكتابية حرام عليه؛ قال الله تعالى ﴿ وَأَزْوَاجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ ﴾(٧٨)، وقال ﷺ: "سَألتُ ربي عز وجل أنْ لا أُزَوّجَ أحَدًا من أمَّتِي ولا أتَزَوَّجَ إلا كان معي في الجنة، فأعطاني" ، والكتابية لا تكون أمًّا للمؤمنين، ولا مع النبي ﷺ في الجنة(٧٩).

٦- يجوز له ﷺ التَّزَوُّجُ بِمَنْ وهبَتْ نفسَها له ﷺ :﴿ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾(٨٠) .

٧- انعقاد نكاحه ﷺ بلا ولي ولا شهود ، وفيه خلاف(٨١) .

٨- لا يجب عليه القَسْم بين أزواجه، وقد تقدم الكلام عليه في مبحث سابق.

٩- أن المرأة تَحِلُّ له بتزويج الله عز وجل قال الله تعالى: ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا ﴾ (٨٢)، أي أحَلَلْنَا لك نِكَاحَهَا، وكانت تَفْتَخِرُ على صواحباتها بذلك وتقول: "زَوَّجَكُنَّ أَهَالِيكُنَّ، وَزَوَّجَنِي اللَّهُ تَعَالَى مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ"(٨٣) .

---

(٧٦) قال ابن حجر :" والصحيح أن اسمها أُمَيْمَةُ بنت النعمان بن شراحيل، كما في حديث أبي أسيد، وقال مرة أُمَيْمَةُ بنت شراحيل، فنُسِبَتْ لجَدِّهَا، وقيل: اسمها أسماء "فتح الباري لابن حجر (٣٥٧/٩) .

(٧٧) صحيح البخاري (٢٠١٢/٥)، كتاب الطلاق، باب من طلَّقَ وهَلْ يوَاجِهُ الرَّجلُ امرَأَتَهُ بالطَّلَاقِ، برقم ٤٩٥٥؛ وانظر غاية السول في خصائص الرسول لابن الملقّن ص١٤٦ .

(٧٨) سورة الأحزاب، ٦ .

(٧٩) المستدرك على الصحيحين (٣/ ١٤٨)، برقم ٤٦٦٧، قال الحاكم :"هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"؛ وانظر غاية السول في خصائص الرسول لابن الملقّن ص١٤٦.

(٨٠) غاية السول في خصائص الرسول لابن الملقّن ص١٩٣، والآية في سورة الأحزاب ٥٠ .

(٨١) غاية السول في خصائص الرسول لابن الملقّن ص٢٠١ .

(٨٢) غاية السول في خصائص الرسول لابن الملقّن ص٢١٣ ، والآية في سورة الأحزاب ٣٧ .

(٨٣) صحيح البخاري (١٢٤/٩)، كِتَابُ التَّوْحِيدِ، بَابُ : وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الماءِ، برقم ٧٤٢٠ ؛ وانظر غاية السول في خصائص الرسول لابن الملقّن ص٢١٣ .

*مجلة العلوم الشرعية*
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٥١٥ – ٣٥٥٠ ( شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م )



١٠- أنَّ نساءَه أفضلُ من بَقِيَّةِ النساء؛: ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ (٨٤).

وهذه الخصائص، وإن كان بعضها ليست محل اتِّفاق، إلا أن وجود هذه الخصائص الكثيرة للنبي ﷺ في باب النكاح، يوحِي بأنَّ هذا الباب له مَزِيَّةٌ على غيره من الأبواب، وربما جاز للنبي ﷺ فيه ما لا يجوز في غيره من الأبواب؛ ولذا نَجِدُ ابنَ الْمُلَقِّن في كتابه غاية السول جعل خصائص الرسول ﷺ في النكاح قسيما لخصائصه في بقية الأبواب . (٨٥) .

ثانيا : أن عائشة رضي الله عنها تَخْتَصُّ بخصائص عن غيرها من أزواج النبي ﷺ ؛ وهذه الخصائص هي التي أهّلتها لأنْ يُصَرّح النبي ﷺ بمحبتها أكثر من غيرها .

ومن هذه الخصائص :

١- أن الوحي نزل على النبي ﷺ وهو في لِحَافِهَا ، وهذه لم تكن لواحدة من زوجاته الأخريات؛ ويدل لهذا قول النبي ﷺ: قال: «يَا أُمَّ سَلَمَةَ لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ، فَإِنَّهُ مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ الوَحْيُ وَأَنَا فِي لِحَافِ امْرَأَةٍ مِنْكُنَّ غَيْرِهَا "(٨٦)

قال الذهبي: " وهذا الجَوَابُ مِنْهُ دَالٌّ على أنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ على سَائِرِ أُمَّهَاتِ المؤْمِنِيْنَ بِأَمْرٍ إِلَهِيٍّ وَرَاءَ حُبِّهِ لَهَا، وأنَّ ذلك الأمْرَ مِنْ أَسْبَابِ حُبِّهِ لَهَا"(٨٧) .

٢- أَنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام، جَاءَ بِصُورَتِهَا فِي خِرْقَةِ حَرِيرٍ خَضْرَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ: «هَذِهِ زَوْجَتُكَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ» (٨٨)، وهذا أيضا من فضائلها، ومن معجزات النبي ﷺ أن الله أَمَرَهُ بالزواج بها، وأخبره بثباتها على الدين حتى وفاتها؛ فتكون زوجتَه في الدنيا والآخرة .

---

(٨٤) سورة الأحزاب، ٣٢؛ غاية السول في خصائص الرسول لابن الملقّن ص٢٥١، ٢٥٢ .

(٨٥) غاية السول في خصائص الرسول لابن الملقّن ص١٠٩ .

(٨٦) سبق تخريجه ص١٥ .

(٨٧) سير أعلام النبلاء (١٤٣/٢) .

(٨٨) سنن الترمذي (٧٠٤/٥)، كتاب المَنَاقِبِ عن رسول اللهِ ﷺ، باب فضْلِ عَائِشَةَ رضي الله عنها، برقم ٣٨٨٠؛ وأصل الحديث في البخاري ومسلم بلفظ مقارب . صحيح البخاري (١٤١/٣)، كتَاب فَضَائِلِ الصّحَابَةِ رضي الله عنهم، النّظَرِ إلى المرْأَةِ قبل التَّزْوِيجِ، برقم ٣٦٨٢؛ صحيح مسلم (١٨٨٩/٤)، كتَاب فَضَائِلِ الصّحَابَةِ رضي الله عنهم، برقم ٢٤٣٨ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٥١٥ – ٣٥٥٠ ( شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م )



٣- جاء في الحديث «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَام"(٨٩) .

٤- أن فضائل عائشة رضي الله عنها معلومة ظاهرة للنبي ﷺ ، وللصحابة رضي الله عنهم ، ولزوجات النبي ﷺ؛ ولذا فإن النبي ﷺ لَمَّا خَيَّرَ أزواجَه بين الدنيا والآخرة، بدأ بعائشة رضي الله عنها، وكان الصحابة ﷺ يَتَحَرَّوْنَ بهداياهم يوم عائشة، وكان أزواج النبي ﷺ يَعْلَمْنَ ذلك(٩٠)؛ فأذِنَّ له أن يُمَرَّضَ في بيت عائشة، وسودةُ رضي الله عنها وَهَبَتْ يومَها لعائشة .

كلُّ ذلك يدلُّ على أن لعائشة رضي الله عنها خصوصيةً على غيرها من أزواج النبي ﷺ.

ولذا ذكر النووي وابن حجر رحمهما الله أنَّ في ذلك مَنْقَبَةً ظاهرةً لعائشة رضي الله عنها(٩١).

وبَوَّبَ البخاري: " باب حُبُّ الرجل بعضَ نسائه أفْضَلَ من بعض على حديث عمر أنه دخل على حَفصَةَ فقال: يا بُنيَّةِ لا يغُرَّنَّكِ هذه التي أَعجَبَهَا حُسنُهَا وحُبُّ رسول اللهِ ﷺ إيّاهَا يرِيدُ عائِشَةَ ...."(٩٢) .

ويمكن أن يَرِدَ على هذا التخريج :

أنَّ القول بالخصوصية لا يُلْجَأُ إليه إلا في أضْيَقِ الأحوال، وأنَّ الأصل في أفعالِ الرسول ﷺ الاقتداء .

قال الآمدي : " وأما بالنسبة إلى أُمَّتِهِ فلأنَّه وإنْ كان عليه السلام قد اخْتَصَّ عنهم بخصائص لا يشاركونه فيها، غير أنها نادرةٌ، بل أنْدَرُ من النَّادِرِ بالنسبة إلى الأحكام المشترك فيها، وعند ذلك فما من واحدٍ من آحاد الأفعال إلا واحتمال مشاركة الأمة للنبي عليه السلام فيه أغلب من احتمال عدم المشاركة؛ إدراجًا للنادر تحت الأعَمِّ الأغلب، فكانت المشاركة أظهر"(٩٣) .

ويمكن أن يُجَابَ عنه :

---

(٨٩) صحيح البخاري (١٣٧٥/٣)، كتاب فضائل الصحابة، باب فَضلِ عائِشَةَ رضي الله عنها، برقم ٣٥٥٩ ؛ صحيح مسلم (٤/ ١٨٩٥، كتَاب الْفَضَائِلِ، برقم ٢٤٤٦ .

(٩٠) سبق تخريجه .

(٩١) شرح النووي على صحيح مسلم (٧٩/١٠)؛ فتح الباري لابن حجر (٢٠٧/٥) .

(٩٢) سبق تخريجه.

(٩٣) الإحكام للآمدي (٢٣٠/١).

*مجلة العلوم الشرعية*
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٥١٥ – ٣٥٥٠ ( شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م )



بالتسليم بأن الأصل هو عدم الخصوصية، ولكنَّ النبي ﷺ اخْتَصَّ بخصائص في باب النكاح ثابتةٍ بالأدلةِ الصحيحة، وثبت أن عائشة رضي الله عنها اخْتَصَّتْ عن بقية أزواج النبي ﷺ بخصائص لم يَشْرَكْهَا فيها غيرُها .

## التخريج الثاني :

أن تصريحَ النبي ﷺ بِحُبِّه لعائشة رضي الله عنها أكثر من بقية أزواجه من الأفعال التي صَدَرَتْ منه امتثالًا للوحي .

ومما يؤيّد هذا التخريج الأحاديث التي مَرَّتْ مَعَنَا في فَضْلِ عائشة، وإتْيَانِ جَبْرِيلَ عليه السلام بصورتها للنبي ﷺ ، وقوله:"هذه زوجتك في الدنيا والآخرة " (٩٤) .

قال ابن حزم: " أخبر ﷺ بِأَن عَائِشَة أحبُّ النَّاس إِلَيْهِ ثمَّ أَبوهَا، وَقد قَالَ الله عن رسوله ﷺ ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤ ﴾(٩٥)، فصَحَّ أَنَّ كَلَامَه –عَلَيْهِ الصلاة والسَّلَام– بأنَّ عائشة رضي الله عنها أَحَبُّ النَّاس إِلَيْهِ وَحْيٌ أوحاه الله تَعَالَى إِلَيْهِ ليَكُون كَذَلِك، ويخبر بذلك، لا عَن هوى لَهُ، بل لاستحقاقها ذَلِك الفضل فِي الدّين، والتقديم فِيهِ على جَمِيع النَّاس الْمُوجب لِأَنْ يُحِبَّهَا رَسُول الله ﷺ أَكثر من محبته لجَمِيع النَّاس"(٩٦) .

وهذا تخريجٌ قوي إلا أنَّه يُشْكِلُ عليه من وجهة نظري أن النبي ﷺ لم يُصَرّح بحبّ عائشة رضي الله عنها إلا بعدما سأله عمرو بن العاص ﷺ ، أمَّا بقيت الأحاديث فتدل على أن الصحابة كانوا يعرفون محبته لها، لكنه لم يصرح إلا بعد أن سُئِل .

ولو كانت محبة النبي ﷺ بأمر إلهي، لَمَا توقَّف الأمر على سؤال عمرو بن العاص ﷺ، ولبيَّن النبي ﷺ هذا الأمر ابتداء .

## التخريج الثالث :

أن يكون تصريحُه ﷺ بمحبة عائشة رضي الله عنها من أفعال النبي ﷺ غيرِ معلومة الحكم بالنسبة إليه ﷺ، وهو من الأفعال التي لا يظهر فيه قَصْدُ القُرْبَة، فيكون حكمُه الإباحة؛ وعليه فإذا جاز للنبي ﷺ التصريحُ بمحبة إحدى أزواجه، جاز لأمته كذلك.

ويمكن أن يُناقش بأمور :

---

((٩٤)) سبق تخريجه .

((٩٥)) سورة النجم، ٤ .

(٩٦) الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم (٤/٩٥) .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٥١٥ – ٣٥٥٠ ( شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م )



الأول : أن النبي ﷺ له خُصُوصِيَّةٌ على غيره في كثيرٍ من مسائل النكاح–كما سبق بيانه–، ولا يُمكن أن يُشَاركه أحدٌ من أمته؛ كزواجه بأكثر من أربع نساء، وعدم وجوب القَسْمِ عليه ، وغيرها من المسائل، وهذه المسألة من هذا القبيل؛ فهي أقرب إلى مسائل الخصوصية من مسائل الاقتداء.

الثاني : أنَّ عائشة رضي الله عنها اختصَّت بخصائص عن غيرها من أزواج النبي ﷺ ، ومن ذلك أن جبريل جاء بصورتها للنبي ﷺ، وأخبره أنها زوجته، ولعلَّ هذه المسألة – أيضا – من هذا القبيل؛ ويدلُّ على هذا التعليل أن الصحابة رضي الله عنهم، بما فيهم أزواج النبي ﷺ لم يظهر عليهم الاستغرابُ من تصريحه ﷺ بمحبة عائشة أكثر من غيرها .

الثالث : جاء في الحديث: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي، فِيمَا أَمْلِكُ فلا تَلُمْنِي، فِيمَا تَمْلِكُ، ولا أَمْلِكُ»(٩٧) .

فقوله: ( فلا تَلُمْنِي، فِيمَا تَمْلِكُ، ولا أَمْلِكُ ) يدل على أن العدل واجب على الأزواج فيما يملكون، وعدم التصريح بمحبة الزوجة أكثر من غيرها يملكه الزوج .

الرابع : أنَّ الفقهاء ذكروا أن من حقوق الزوجات ألاّ يَجْمَعَهُنَّ في بيت واحد؛ وذلك لئلا تثور الغَيْرَة عند المرأة إذا رأت زوجها يبيتُ عند جارتها، والمبيتُ حَقٌّ واجب بالاتفاق؛ فكيف يكون الحال إذا أجزنا له أن يُصَرّح بمحبة إحدى زوجاته عند جاراتها، وعند غيرهن من النساء ؟! (٩٨) .

الخامس : يُشْكِل على التخريج – وأنَّه يجوز لبقية الناس التصريح بمحبة إحدى أزواجه، كما كان يجوز للنبي ﷺ التصريح – أنَّ فيه مفاسدَ عِدَّةً ، ومعلوم أنَّ من القواعد المشهورة عند أهل العلم أنَّ درء المفسدة أولى من جلب المصلحة(٩٩) ، ومن هذه المفاسد :

---

((٩٧)) سبق تخريجه .

(٩٨) البحر الرائق لابن نجيم (٢٣٧/٣)؛ شرح مختصر خليل للخرشي (٥/٤)؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي (٥٠٣/٩).
قال ابن قدامة :" وليس للرجل أن يَجْمَعَ بين امْرَأَتَيْهِ في مَسْكَنٍ واحدٍ بغير رضاهما صغيرًا كان أو كبيرًا؛ لأنَّ عليهما ضررًا؛ لما بينهما من العداوة والغَيْرَة، واجتماعهما يثير المخاصمة والمقاتلة، وتَسْمَعُ كلُّ واحدةٍ منهما حِسَّهُ إذا أتى إلى الأخرى أو ترى ذلك " المغني ( ٧ / ٢٢٩).

(٩٩) شرح القواعد الفقهية لمصطفى الزرقا ص ٢٠٥ .

*مجلة العلوم الشرعية*
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٥١٥ – ٣٥٥٠ ( شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م )



١- أن فيه إيغارًا لصدور بقية الزوجات، وإذكاءً لنارِ الغَيْرَة في قلوبهنّ؛ وذلك لأنَّ التصريح بمن يُحِبُّهَا أكثرَ من غيرها يُعْتَبَرُ أمْرًا زائدًا، ويمكن للإنسان السيطرة عليه، بخلاف ما في القلب؛ ولذا يقول النبي ﷺ : " اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي، فِيمَا أمْلِكُ فلا تَلُمْنِي، فِيمَا تَمْلِكُ، ولا أمْلِكُ"(١٠٠).

قال ابن حبيب : " ولما كان القلب لا يُمْلَكُ ولا يُسْتَطاعُ العدلُ فيه، وَضَعَ الله عن عباده الحرج في ذلك، قال تعالى :﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾(١٠١) .

٢- أنَّه لو فرضنا جدلًا أنَّ فيه مصلحةً لهذه الزوجة بإظهار محبته لها، فإنَّ الأولى تركُ ذلك؛ لأجل أن تَقَرَّ عَيْن الزوجة الأخرى بزوجها، ويكون الاستقرار والطمأنينة في البيوت.

ويدلُّ لهذا المعنى قوله تعالى :﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ ﴾(١٠٢)، ففيه أنه ينبغي البُعْدُ عن كلِّ ما يدعو إلى حُزْنِ الزوجة وتَكْدِيرِهَا.

قال الشاطبي- في بيان أن المطلوب قد يترك لأسباب- : " ومنها التَّرْكُ للمَطْلُوبِ؛ خوفًا من حدوث مفسدة أعْظَمَ من مصلحةِ ذلك المطلوب كما جاء في الحديث عن عائشة: " لولا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية فأخاف أن تُنْكِرَ قلوبُهم أن أُدْخِلَ الجَدْرَ في البيت، وأن أُلْصِقَ(١٠٣) بَابَهُ بالأرض، وفي رواية: لأَسَّسْتُ البيت على قواعد إبراهيم"(١٠٤)، ومَنَعَ مِنْ قَتْلِ أهل النِّفَاقِ، وقال: " لا يَتَحَدَّثُ الناسُ أنَّ محمدا يَقْتُلُ أصحابَه"(١٠٥).

---

((١٠٠)) سبق تخريجه .

(١٠١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/ ٣٤٥) .

(١٠٢) سورة الأحزاب ، آية رقم ٥١.

((١٠٣)) وفي بعض الروايات : ( أُلْزِقَ ) .

((١٠٤)) ذكره الشاطبي رحمه الله بالمعنى ، وهو في الصحيحين ، صحيح البخاري (١٤٦/٢)، كِتَابُ الحَجِّ، بَابُ فَضْلِ مَكَّةَ وَبُنْيَانِهَا، برقم ١٥٨٤؛ صحيح مسلم (٩٧٣/٢)، كِتَابُ الْحَجِّ، برقم ١٣٣٣، ورواية : " ثُمَّ لَبَنَيْتُهُ عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ " . صحيح البخاري (٢/ ١٤٧)، كِتَابُ الحَجِّ، بَابُ فَضْلِ مَكَّةَ وَبُنْيَانِهَا، برقم ١٥٨٥؛ صحيح مسلم (٩٦٨/٢)، برقم ١٣٣٣.

(١٠٥) الموافقات (٦٢/٤)، والحديث في الصحيحين : صحيح البخاري (١٥٤/٦)، كِتَابُ تَفْسِيرِ القُرْآنِ، بَابُ قَوْلِهِ: يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ، برقم ٤٩٠٧؛ صحيح مسلم (٤/ ١٩٩٨)، برقم ٢٥٨٤ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٥١٥ – ٣٥٥٠ ( شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م )



وقال في موضع آخر :" النَّظَرُ في مَآلَاتِ الأَفْعَالِ مُعْتَبَرٌ مَقْصُودٌ شَرْعًا كانت الأَفْعَالُ مُوَافِقَةً أو مُخَالِفَةً؛ وذلك أنَّ المُجْتَهِدَ لا يَحْكُمُ على فِعْلٍ من الأَفْعَالِ الصَّادِرَةِ عن الْمُكَلَّفِينَ بِالإِقْدَامِ أو بِالإِحْجَامِ إِلَّا بَعْدَ نَظَرِهِ إلى ما يَؤُولُ إليه ذلك الفِعْلُ، مَشْرُوعًا لِمَصْلَحَةٍ فيه تُسْتَجْلَبُ، أو لِمَفْسَدَةٍ تُدْرَأُ، ولكن لَهُ مَآلٌ على خِلَافِ ما قُصِدَ فيه "(١٠٦) .

## المطلب الثالث : الترجيح :

بعد النظر في الأدلة، ومقارنتها بغيرها من الأدلة يتبيَّن لي – والله أعلم – أنَّ التصريحَ بمحبة إحدى الزوجات، ونَشْرَ ذلك على الملأ خاصٌّ بالنبي ﷺ ، وخصوصيةٌ لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وليس لأحدٍ بعد النبي ﷺ أن يُصَرّح بمحبةِ إحدى زوجاته أكثرَ من غيرها من جاراتها (١٠٧)؛ وذلك لما يلي :

أولا : أن النبي ﷺ له خصائصُ كثيرةٌ في باب النكاح، اختص بها عن غيره من الناس–كما سبق بيانه — وهذه الخاصية منها، وهي أنَّ له أن يُصَرّح بمحبة من شاء من نسائه، كما أنَّه لا يجب عليه القَسْم؛ ويدل على ذلك عدم استنكار الصحابة رضي الله عنهم لذلك، كما فعل عمر ﷺ مع ابنته حفصة رضي الله عنها .

ثانيا : أن سائرَ الناس ليسوا كالنبي ﷺ في ضَبْطِهِ لنفسه، ومَقَامِهِ في نُفُوسِ أَزْوَاجِهِ، وحِرْصِهِ على إعطاء كُلِّ ذي حَقٍّ حَقَّهُ، وبقية النساء لَسْنَ كنساء النبي ﷺ في الفضل والتقوى والخوف من غضب النبي ﷺ ؛ ولذا فإننا إذا أَجَزْنَا للزَّوْجِ التَّصْرِيح بِمَحَبَّةِ إحدى زوجاته، ونشر ذلك بينهن، أو نشره على الملأ ؛ فإنَّ ذلك سيؤول في الغالب إلى الشِّقَاقِ بين الأزواج، وربما الطلاق، وهذا ما لا تأتي الشريعة بمثله .

---

(١٠٦) الموافقات (١٧٧/٥) .

(١٠٧) العرب تطلق لفظ الضُـرَّة على الجارة، وجاء في بعض الأحاديث تسـميتها ضـرَّة، ولكني عدلتُ عن اختيار لفظ الضُّـرّة إلى لفظ الجارة لأمرين :

الأول : أنه الموافق لحديث عمر ﷺ مع ابنته حفصـة رضـي الله عنها :" وَلاَ يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ هِيَ أَوْضَـأَ مِنْكِ .." صـحيح البخاري (٢٨/٧)، كتاب النكاح، بَابُ مَوْعِظَةِ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ لِحَالِ زَوْجِهَا، برقم ٥١٩١.

الثاني : أن هذا اللفظ ألطف، وأبعد عن تصوير الزوجة الثانية بأنّ أضرّت بالأولى بأخذ جزء من نصيبها من الزوج.

*مجلة العلوم الشرعية*
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٥١٥ – ٣٥٥٠ ( شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م )



والأزواجُ في العصر الحاضر يَغْلِبُ عليهم التَّفْرِيطُ في أمور واجبة عليهم باتفاق، كالقَسْمِ والْمَبِيتِ، وهناك من المشاكل الشيء الكثير عند فئة من الناس، فكيف إذا أجَزْنَا لهم هذه المسألة، كيف يكون الحال ؟!!

ثالثا: أنَّ من العلماء من ألزموا أنفسهم العدل بين الزوجات في كلّ شيء يستطيعه، حتى في الضحكة والنظرة والقُبْلَة. قال النسفي في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾، والتسوية حتى لا يقع مَيْلٌ البَتَّةَ، فتَمَامُ العَدْلِ أنْ يُسَوِّيَ بينهن بالقِسْمَةِ والنفقة والتَّعَهُّد والنَّظَر والإقبال والْمُمَالحَة والْمُفَاكَهَة وغيرها"(١٠٨) .

وجاء عن جَابِرِ بن زَيْدٍ، قال: "كَانَتْ لِي امْرَأَتَانِ وَكُنْتُ أَعْدِلُ بَيْنَهُمَا حَتَّى فِي الْقُبَلِ "(١٠٩) .

وعن مُجَاهِدٍ، قَالَ: "كانُوا يَسْتَحِبُّونَ أنْ يَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ حَتَّى فِي الطِّيبِ، يَتَطَيَّبُ لِهَذِهِ كَمَا يَتَطَيَّبُ لِهَذِهِ"(١١٠) .

وجاء عن معاذ بن جبل ومحمد بن سيرين فيمَنْ له امرأتان: يُكْرَهُ أنْ يَتَوَضَّأَ فِي بَيْتِ إِحْدَاهُمَا دُونَ الْأُخْرَى "(١١١) .

وهم وإنْ كانوا يفعلونه على سبيل الاستحباب والفَضِيلَة، إلا أنَّه دليل على تَحَرِّي السَّلَف على التَّسْوِيَة بين النساء في كلِّ ما يستطيعونه ويَقْدِرونَ على فعله، وعَدَمِ تَفْضِيلِ بعضِهِنَّ على بعض ما استطاعوا إلى ذلك سبيلا .

ويؤيِّد هذا الترجيح قاعدة سَدّ الذرائع، وفي ذلك يقول الشاطبي:" النظر فى مآلات الأفعال مُعْتَبَرٌ مقصودٌ شرعا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة؛ وذلك أنَّ المجتهد لا يَحْكُم على فِعْلٍ من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقْدَامِ أو بالإحْجَامِ إلا بعد نَظَرِهِ إلى ما يَؤُولُ إليه ذلك الفعل، مشروعًا لمصلحةٍ فيه تُسْتَجْلَبُ أو لِمَفْسَدَةٍ تُدْرَأُ، ولكن له مَآلٌ على خلاف ما قُصِدَ فيه، وقد يكون غيرَ مشروعٍ لمفسدةٍ تَنْشَأُ عنه أو مَصْلَحَةٍ تَنْدَفِعُ به، ولكنْ له مآلٌ على خلاف ذلك، فإذا أطْلَقَ القَوْلَ في الأول بالمشروعية، فربما أدَّى اسْتِجْلابُ الْمَصْلَحَةِ فيه إلى المفسدة، تُسَاوِي المصلحةَ أو تزيدُ عليها؛ فيكون هذا مَانِعًا من إطلاق القول بالمشروعية" (١١٢) .

وأدلة هذه القاعدة معلومة مشهورة لا داعي لذكرها هنا .

---

((١٠٨)) مدارك التنزيل وحقائق التأويل للنسفي (٤٠٢/١) .

((١٠٩)) مصنف ابن أبي شيبة (٣٧/٤)، كِتَابُ النِّكَاحِ ، باب مَا قَالُوا فِي الْعَدْلِ بَيْنَ النِّسْوَةِ إِذَا اجْتَمَعْنَ، وَمَنْ كَانَ يَفْعَلُهُ، برقم ١٧٥٤٤

((١١٠))مصنف ابن أبي شيبة (٣٧/٤) ، كِتَابُ النِّكَاحِ ، باب مَا قَالُوا فِي الْعَدْلِ بَيْنَ النِّسْوَةِ إِذَا اجْتَمَعْنَ، وَمَنْ كَانَ يَفْعَلُهُ ، ، برقم ١٧٥٤٥

((١١١))مصنف ابن أبي شيبة (٣٧/٤)، كِتَابُ النِّكَاحِ ، باب مَا قَالُوا فِي الْعَدْلِ بَيْنَ النِّسْوَةِ إِذَا اجْتَمَعْنَ، وَمَنْ كَانَ يَفْعَلُهُ، برقم ١٧٥٤٢، ١٧٥٤٣ .

(١١٢) الموافقات ( ٤ / ١٩٤، / ١٩٥) .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٥١٥ – ٣٥٥٠ ( شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م )



وقد ذكر ابن القيم تقسيمًا جميلًا لأنواع الوسائل الْمُفْضِيَةِ إلى أنواع الْمَقَاصِدِ، وذَكَرَ من هذه الأقسام ما هو: " وسِيلَةٌ مَوضُوعَةٌ لِلمُبَاحِ لم يُقصَدْ بها التّوَسُّلُ إلى الْمَفْسَدَةِ، لكِنَّهَا مُفضِيَةٌ اليها غالِبًا، وَمَفسَدَتُهَا أَرجَحُ من مَصلَحَتِهَا " (١١٣) ثم بيَّن رحمه الله أن هذا القسم ممنوع من وجُوهٍ، وذكر تسعة وتسعين وجها (١١٤) في كلام بديع ليس بغريب على هذا الإمام العلَم ، كل هذه الأوجه تؤيِّدُ تَرْكَ الوسائل المباحة التي تؤدّي إلى مفسدة راجحة .

والله أعلم

،،،

(١١٣) إعلام الموقعين ( ٣ / ١٣٦) .

(١١٤) إعلام الموقعين ( ٣ / ١٣٦-١٥٩) .

*مجلة العلوم الشرعية*
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٥١٥ – ٣٥٥٠ ( شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م )



## الخاتمة

الحمد لله وبعد :

فيحسنُ بي في نهاية هذا البحث أن أذكر هنا أهمّ ما وصلتُ إليه من النتائج :

أولا : أنَّ النبي ﷺ في مسائل النكاح له خصوصية في كثير من المسائل، لا يَشْرَكُه فيها أحدٌ من أمته، كالزيادة عن أربع زوجات، وعدم وجوب القَسْم عليه، وغيرها .

ثانيا : أنَّ أزواج النبي ﷺ لهنّ خصوصية عن غيرهنّ من النساء، كتخييرهنّ بين البقاء مع النبي ﷺ وإيثار الدار الآخرة، وبين إيثار الدنيا بأنْ يُطَلِّقَهُنَّ، وغيرها من الخصائص، وكذا بعضُ أزواج النبي ﷺ لهنَّ خصوصية عن غيرها من أزواج النبي ﷺ، كما لعائشة رضي الله عنها، بأنَّ أراه الله صورتها قبل أن يتزوجها، وغيرها من الخصائص .

ثالثا : أنَّه ليس كلُّ ما كان حكمه جائزا، كان فِعْلُهُ جائزا، فقد يُمْنَعُ منه سدّا للذريعة، أو دَرْءًا لمفسدة .

رابعا : أن التصريحَ بمحبة إحدى الزوجات أمرٌ زائدٌ على مُطْلَقِ المحبة القَلْبِيَّةِ، فالمحبة القَلْبِيَّةُ لا يَمْلِكُهَا الإنسانُ، فلم يكن مُلْزَمَا بالعدل فيها، أما التصريح بالمحبة وإذاعته بين الناس أمرٌ يملكه الإنسان، وواقعٌ في مقدوره، فوجب أن يكون داخلا في العدل بين الزوجات .

واللهَ أسأل أن ينفع بهذا البحث، ويجعله من العلم النافع الذي ينفعنا بعد الممات ، وصلى الله على نبينا محمد .

*مجلة العلوم الشرعية*
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٥١٥ – ٣٥٥٠ ( شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م )



## Declaring that one wife loves more than others " a jurisprudential study"

Dr. Khaled Rashed Mohammed Almashaan
Associate Professor of Jurisprudence at the College of Sharia and law / University of Hail.

Abstract

This research is entitled: “Declaring that one wife loves more than others - a jurisprudential study.” The research came in an introduction, a preface, five sections, a conclusion, and indexes. Then I explained in several topics: the rule of justice between wives, the rule of oath with regard to the Prophet - may God’s prayers and peace be upon him - between his wives, the rule of equality between wives in love of the heart, then the Prophet’s declaration of love for one of the wives. It is the ruling on declaring the love of one of the wives more than others in relation to someone other than the Prophet, may God bless him and grant him peace. And the third: that it is one of the actions of the Prophet, may God bless him and grant him peace, the ruling is unknown to him, and the intention of kinship does not appear in it.

Keywords: Jurisprudence, family, polygamy, justice between wives.

*مجلة العلوم الشرعية*
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٥١٥ – ٣٥٥٠ ( شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م )



**المراجع والمصادر:**

١. الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ) ، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، ط المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان .

٢. إرواءُ الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، تأليف: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ط المكتب الإسلامي –بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ .

٣. الإشراف على مذاهب العلماء، تأليف : أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، ط مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م

٤. أصُولُ الِفقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ، المؤلف: عياض بن نامي بن عوض السلمي، ط دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م .

٥. إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م .

٦. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، تأليف : علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن ، ط : دار إحياء التراث العربي – بيروت ، تحقيق : محمد حامد الفقي

٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، تأليف : زين الدين ابن نجيم الحنفي ، ط : دار المعرفة – بيروت ، الطبعة : الثانية .

٨. البيان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج — جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ– ٢٠٠٠ م

٩. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، تأليف : فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، ط : دار الكتب الإسلامي. – القاهرة. – ١٣١٣هـ.

١٠. التعريفات ، المؤلف: علي بن محمد بن علي الجرجاني ، دار النشر : دار الكتاب العربي بيروت – ١٤٠٥ ،

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٥١٥ – ٣٥٥٠ ( شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م )



الطبعة : الأولى ، تحقيق : إبراهيم الأبياري .

١١. تفسير التحرير والتنوير ، المسمى بـ : تَحْرِيرَ الْمَعْنَى السَّدِيدِ وَتَنْوِيرَ الْعَقْلِ الْجَدِيدِ مِنْ تَفْسِيرِ الْكِتَابِ الْمَجِيدِ ، المؤلف : محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، ط : الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ .

١٢. تفسير القرآن العظيم ، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، ط : دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٩ هـ.

١٣. تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، المؤلف: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، ط : دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م

١٤. التهذيب في اختصار المدونة، المؤلف: خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (المتوفى: ٣٧٢هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، ط الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م

١٥. توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المرَام، المؤلف: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (المتوفى: ١٤٢٣هـ)، ط: مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م

١٦. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط : مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ –٢٠٠٠ م .

١٧. الجامع الصحيح المختصر ، تأليف : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، ط : دار ابن كثير , اليمامة – بيروت – ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م ، الطبعة : الثالثة ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا .

١٨. الجامع الصحيح سنن الترمذي ، تأليف : محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، ط : دار إحياء التراث العربي – بيروت – ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون .

١٩. الجامع لأحكام القرآن، المؤلف : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس،

*مجلة العلوم الشرعية*
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٥١٥ – ٣٥٥٠ ( شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م )



الدين القرطبي (المتوفى : ٦٧١هـ)، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر : دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة : الثانية ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م

٢٠. حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة ، المعروفة بحاشية ابن عابدين ، اسم المؤلف: ابن عابدين. ، دار النشر : دار الفكر للطباعة والنشر. - بيروت. - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢١. حجة الله البالغة، المؤلف: أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» (المتوفى: ١١٧٦هـ)، المحقق: السيد سابق، ط: دار الجيل، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م

٢٢. الخصائص الكبرى، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، ط: دار الكتب العلمية – بيروت.

٢٣. خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يُعَلِّمها أصحابه، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، ط مكتبة المعارف: الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٢٤. روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، ط المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م .

٢٥. زاد المعاد في هدي خير العباد، تأليف : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن قيم الجوزية ، مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية، بيروت – الكويت، ١٤٠٧ – ١٩٨٦، ط ١٤، تحقيق : شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط .

٢٦. سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، تأليف : محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، ط : دار إحياء التراث العربي - بيروت – ١٣٧٩هـ ، الطبعة : الرابعة ، تحقيق : محمد عبد العزيز الخولي .

٢٧. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيءٍ من فقهها وفوائدها، ، تأليف: الشيخ: محمد ناصر الدين الألباني، ط مكتبة المعارف – الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .

٢٨. سنن ابن ماجه ، تأليف : محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني ، ط : دار الفكر - بيروت - - ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

٢٩. سنن أبي داود ، تأليف : سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ، ط : دار الفكر -بيروت - ، تحقيق

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٥١٥ – ٣٥٥٠ ( شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م )



: محمد محيي الدين عبد الحميد .

٣٠. سنن الدارقطني ، تأليف : علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي ، ط: دار المعرفة – بيروت – ١٣٨٦ – ١٩٦٦ ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني .

٣١. سنن الدارمي، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، ط: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ – ٢٠٠٠ م

٣٢. سير أعلام النبلاء، المؤلف : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ)، المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م

٣٣. شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل ، تأليف : أبي عبد الله محمد الخرشي، المتوفى سنة ١١٠٢ هـ، ط : دار الفكر للطباعة — بيروت .

٣٤. شرح السنة، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي ، المتوفى: ٥١٦هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط–محمد زهير الشاويش ط : المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت

٣٥. شرح القواعد الفقهية، المؤلف: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا ط : دار القلم – دمشق / سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م .

٣٦. شرح الكوكب المنير، المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط: مكتبة العبيكان ، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ م

٣٧. الشرح الممتع شرح زاد المستقنع ، تأليف : محمد بن صالح العثيمين ، ط دار ابن الجوزي، بإشراف مؤسسة ابن عثيمين الخيرية ، الدمام ط الأولى ١٤٢٢هـ ، ١٥ مجلد .

٣٨. شرح صحيح البخارى لابن بطال، المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م

٣٩. شرح صحيح مسلم للنووي ، تأليف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ، ط : دار إحياء التراث العربي –

بيروت – ١٣٩٢هـ ، الطبعة : الطبعة الثانية .

٤٠. شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ، تأليف : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، ط : عالم الكتب – بيروت – ١٩٩٦م ، الطبعة : الثانية .

٤١. صحيح سنن الترمذي ، تأليف الشيخ : محمد ناصر الدين الألباني ، ط مكتبة المعارف ، الرياض الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ .

٤٢. صحيح مسلم ، تأليف : مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، ط : دار إحياء التراث العربي – بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م

٤٣. الطبقات الكبرى، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م

٤٤. طرح التثريب في شرح التقريب ، المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ)، ط: الطبعة المصرية القديمة .

٤٥. غاية السول في خصائص الرسول ﷺ، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: عبد الله بحر الدين عبد الله، ط: دار البشائر الإسلامية – بيروت

٤٦. فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (المتوفى: ١٣٨٩هـ)، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، ط: مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ هـ

٤٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري ، تأليف : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، ط : دار المعرفة – بيروت ، تحقيق : محب الدين الخطيب .

٤٨. فتح القدير ، تأليف : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ، ط : دار الفكر – بيروت ، الطبعة : الثانية .

٤٩. الفصل في الملل والأهواء والنحل، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٥١٥ – ٣٥٥٠ ( شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م )



(المتوفى: ٤٥٦هـ)، ط: مكتبة الخانجي – القاهرة

٥٠. القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، ط : مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م .

٥١. قواطع الأدلة في الأصول، المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م

٥٢. كتاب الفروع ، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٨ هـ .

٥٣. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، تأليف : أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، ط : مكتبة الرشد – الرياض – ١٤٠٩هـ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : كمال يوسف الحوت .

٥٤. كشاف القناع عن متن الإقناع ، اسم المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، دار النشر : دار الفكر – بيروت – ١٤٠٢ ، تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى هلال

٥٥. لسان العرب ، تأليف : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، ط دار صادر– بيروت، الطبعة الأولى

٥٦. المجتبى من السنن ( السنن الصغرى ) ، تأليف : أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، ط: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب – ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة .

٥٧. مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مكتبة ابن تيمية – مصر

٥٨. المحكم والمحيط الأعظم ، اسم المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي ، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت – ٢٠٠٠م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : عبد الحميد هنداوي

٥٩. المستدرك على الصحيحين ، تأليف : محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري ، ط : دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١١هـ – ١٩٩٠م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا .

*مجلة العلوم الشرعية*
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٥١٥ – ٣٥٥٠ ( شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م )



٦٠. المستصفى، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م
٦١. مسند الإمام أحمد بن حنبل ، تأليف : أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني ، ط: مؤسسة الرسالة ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .
٦٢. المسودة في أصول الفقه، المؤلف: آل تيمية ، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط : دار الكتاب العربي
٦٣. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ط : دار الدعوة
٦٤. معجم مقاييس اللغة، تأليف : أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ط دار الجيل بيروت – لبنان١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م ، الطبعة الثانية عبد السلام محمد هارون .
٦٥. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، تأليف : محمد الخطيب الشربيني ، ط : دار الفكر – بيروت .
٦٦. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، تأليف : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، ط : دار الفكر - بيروت – ١٤٠٥هـ ، الطبعة : الأولى .
٦٧. المهذب في فقة الإمام الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، ط : دار الكتب العلمية
٦٨. الموافقات، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط : دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م
٦٩. موقع وزارة العدل ، الكتاب الإحصائي السنوي لوزارة العدل عام ١٤٤٠هـ الإصدارات(moj.gov.sa) .
٧٠. نصب الراية لأحاديث الهداية ، تأليف : عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي ، ط : دار الحديث - مصر – ١٣٥٧هـ ، تحقيق : محمد يوسف البنوري .
٧١. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ، تأليف : محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، ط : دار الجيل - بيروت – ١٩٧٣م .